مفهوم المخالفة
وأثره في بناء الأحكام الشرعية

أ. كمال بوزيدي(*)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مبحث دلالات الألفاظ على الأحكام واحد من المباحث الغنية التي اهتم بها العلماء، حيث جعلوها طريق من الطرق التي تكشف عن مراد الشارع الحكيم من خلال نصوصه.

كما جعلوها من بين القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية.

لذا كانت من المباحث ذات خطر بعيد، وأهمية كبيرة في علم أصول الفقه، حيث تستغرق جزءا كبيرا من خير ذلك العلم العظيم.

وموضوع بحثنا يتناول جانبا واحدا من جوانب القواعد اللغوية، وهو كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه، ونعني بالدرجة الأولى: مفهوم المخالفة ومدى اعتباره عند العلماء.

كما سنرى موقف القائلين به وموقف المانعين له، وسنبين الأثر المترتب عن هذا الاختلاف الواقع بين الجمهور والحنفية.

هذا وقد التزمت في تناولي هذا الموضوع الخطة التالية:

تمهيد: ويشمل حقيقة وبيان أقسامه.

المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة وبيان أنواعه.

- **أولا**: تعريف مفهوم المخالفة.
- **ثانيا**: أنواع مفهوم المخالفة.

- **المبحث الثاني**: آراء العلماء وأدلتهم في الأخذ بمفهوم المخالفة.
- **أولا**: آراء العلماء في الأخذ بمفهوم المخالفة.
- **ثانيا**: أدلة كل فريق.
- **ثالثا**: الرأي المختار.

المبحث الثالث: شروط الأخذ بمفهوم المخالفة.

المبحث الرابع: أثر مفهوم المخالفة في بناء الأحكام الشرعية.

(*) أستاذ بكلية أصول الدين. جامعة الجزائر.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد فيما أنا بصدده من أهم مباحث أصول الفقه، حيث هي مباحث صعبة المسالك، دقيقة المأخذ، كما أسأله تعالى أن يرزقني سلامة النظر، والسداد في الرأي، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم، وأن يوضع في حسناتي يوم الدين، آمين والحمد لله رب العالمين.

تمهيد: حقيقة المفهوم وبيان أقسامه

قبل الخوض في الكلام عن مفهوم المخالفة كان لزاما علينا أن نعطي فكرة وجيزة وسريعة عن المفهوم ككل ثم نذكر أقسامه حتى يتسنى للقارئ الكريم الفهم لموضوعنا الذي نحن بصدده.

أ - حقيقة المفهوم

المفهوم في اللغة هو اسم مفعول من: "فهم الشيء" إذا عقله، وعليه فيكون المفهوم هو المعقول[1].

وأما في الاصطلاح فقد عرفه علماء الأصول بعدة تعريفات يقرب بعضها البعض وإليك بعض هذه التعريفات:

- **تعريف إمام الحرمين الجويني**: ((إنه ما أشعر به المنطوق)) حيث يقول ((وأما ما ليس منطوقا به ولكن المنطوق مشعر به فهو الذي سماه الأصوليون مفهوما)) [2].

- **تعريف الآمدي**: ((إنه ما فهم من اللفظ في غير محل النطق)) [3].

- **تعريف ابن الحاجب**: ((المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق)) [4].

فابن الحاجب في تعريفه للمفهوم يوافق تماما الإمامين ـ الجويني و الآمدي ـ في أن المفهوم يستند على المنطوق.

غير أن الاستناد عندهما من جهة أن المفهوم مشعر به المنطوق أو يفهم منه، وعنده من جهة دلالة المنطوق عليه.

وهناك فرق بين ما يفهم من اللفظ وما يدل عليه اللفظ، فإذا كان ما يفهم من اللفظ فإنه يشمل الحكم والمحل، وأما إذا كان ما يدل عليه اللفظ فهو الحكم فقط.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [5].

إذا كانت قولة ﴿أف﴾ للوالدين محرمة فمن باب أولى ضربهما أو شتمهما أو قتلهما وما يلحق بأذى الوالدين.

فتحريم ضرب الوالدين هو حكم وفهم من اللفظ. وأما الضرب نفسه هو محل الحكم. وفهم اللفظ أيضا.

فما فهم من اللفظ شمل الحكم والمحل معا. أما من رأى أن المفهوم هو ما يدل عليه اللفظ. ذهب إلى أن المفهوم يطلق على الحكم فقط.

أي تحريم ضرب الوالدين لأنه هو الذي دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

ويبدو من خلال عبارات المصنفين أن اصطلاح ابن الحاجب هو المعتمد والشائع والغالب في الاستخدام[6].

ب. أقسام المفهوم

قسم علماء الأصول المفهوم إلى قسمين:

- المفهوم الموافق أو مفهوم الموافقة.
- المفهوم المخالف أو مفهوم المخالفة.

1 - تعريف مفهوم الموافقة

عرف علماء الأصول المفهوم الموافق، لعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

- **تعريف الإمام الجويني**: ((هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق به من جهة الأولى))[7].

- **تعريف الإمام الغزالي**: ((هو فهم المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده))[8].

تعريف الإمام الترمذي: ((هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق))[9].

- **تعريف ابن الحاجب**: ((هو أن يكون المسكوت عنه موافقا للمذكور في الحكم))[10].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن تعريف الإمام الشافعي الذي نقله إمام الحرمين عنه موافقا إياه فيه يدل على اشتراط أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به حتى بعد هذا المفهوم موافقة، حيث قيد في تعريفه: ((ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق به من جهة الأولى)).

وهكذا يكون التعريف هذا مشترطا أولوية المسكوت عنه من الحكم في المنطوق به.

وأما تعريف الإمام الغزالي والآمدي وابن الحاجب فيدل ظاهرها على عدم اشتراط ذلك بل اشتملت الأمثلة التي سردوها على نوعي المفهوم الموافق. منها قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾.

فالمنطوق في الآية هو النهي عن التأفف والنهي هنا يفيد التحريم. وأما الضرب والشتم

والقتل فتحريمهم من باب أولى، لأنهم أعظم شأنا في الإيذاء.

وعليه فيكون في هذا المثال المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. إذ أن معنى الإيذاء والإهانة في المسكوت عنه أشد منه في المنطوق به [11].

- ومثال آخر كقوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾ [12].

دلت هذه الآية الكريمة بمنطوقها على تحريم أكل مال اليتيم وهذا ما ذكره النص. وإذا قيل لنا ما حكم من أحرق مال اليتيم ولم يأكله. فنجيبه بقولنا انه حرام لأنه يساوي الأكل المذكور في النص في معنى الإتلاف. وعليه فيكون كل من أتلف مال اليتيم بالأكل أو الضياع أو الإحراق يعتبر محرما في حقه.

وهنا نلاحظ أن المسكوت عنه قد ساوى المنطوق به في نفس المعنى، وفي نفس الحكم.

والذي يمكننا أن ننتهي إليه هو ما انتهى إليه معظم الأصوليين من أن مفهوم الموافقة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفيا، أو إثباتا، لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة دون الحاجة إلى بحث واجتهاد.

سواء كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساويا له [13].

وفي ضوء التعريف الذي توصلنا إليه يمكننا تقسيم مفهوم الموافقة إلى قسمين:

أ - مفهوم موافقة يكون المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به.

ب - مفهوم موافقة يكون المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به في الحكم.

- فمثال الأول قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ [14].

فهذا مفهوم موافقة وقع في الدرجة الأولى لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. فالمسكوت عنه هنا هو ما زاد على الذرة من الخير وهو أولى بالثواب عليه من الذرة في ذلك، وما زاد على الذرة من الشر أولى بالعقاب عليه من الذرة فيه [15].

- و أما مثال القسم الثاني قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾ [16].

وهذا مفهوم موافقة أيضا إلا أن المسكوت عنه هنا يساوي المنطوق به، أي أن الإحراق والإتلاف لمال اليتيم من المسكوت عنه.

وهما يساويان المنطوق به المتمثل في أكل مال اليتيم. وهذه المعاني كلها تشترك بالتساوي في تحريم التعدي على مال اليتيم. وبالتالي يكون الإحراق والإتلاف محرمين عن طريق المفهوم الموافق[17].

2 - **مفهوم المخالفة**

ذكرنا سابقا أن المفهوم له نوعان، فالنوع الأول هو المفهوم الموافق وهو الذي تناولناه أولا وأعطينا فكرة عامة حوله.

وأما النوع الثاني فهو المفهوم المخالف وهو الذي يهمنا أكثر لأنه هو موضوعنا المبحوث فيه. لذا تفاديا للتكرار نؤخر الكلام عن المفهوم المخالف حتى نذكره بنوع من التفصيل في المباحث اللاحقة إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

تعريف المفهوم المخالف وبيان أنواعه

- أول : **تعريف مفهوم المخالفة**[18].

عرف علماء الأصول مفهوم المخالفة بعدة تعريفات نقتصر بذكر أهمها على النحو التالي:

1 - **تعريف إمام الحرمين**: ((هو ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر)) [19].

2 - **تعريف الإمام الغزالي** : ((ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه)) [20].

3 - **تعريف الإمام الآمدي** : ((هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت فيه مخالفا لمدلوله في محل النطق)) [21].

4 - **تعريف الإمام ابن الحاجب**: ((هو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا)) [22].

وبعد ذكر هذه التعاريف يلاحظ على الإمام الآمدي وابن الحاجب أنهما لم يذكرا في تعريفهما السبب أو الباعث الذي يتمثل في عدم تحقق القيد الذي بني عليه الحكم في الأصل المنطوق به في الفرع المسكوت عنه. وإنما اقتصرا في تعريفهما لمفهوم المخالفة على أن يكون الحكم في المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به.

وأما الإمام الجويني والغزالي فقد ذكرا ذلك في تعريفهما وهو ظاهر.

والحقيقة أن الإشارة إلى السبب لازمة وتعطي أكثر توضيحا لمدلول مفهوم المخالفة.

وبعد هذا كله يمكننا أن نجمع بين هذه التعاريف المذكورة لمفهوم المخالفة بتعريف جامع إن شاء الله بالقول: «هو عبارة عن دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد المعتبرة في الحكم» [23].

ومن أمثلة المفهوم المخالف قوله عليه الصلاة والسلام:«في الغنم السائمة زكاة» [24].

فالنص قيد الغنم التي تجب فيها الزكاة بأن تكون سائمة نطقا.

فدل بمفهومه المخالف أن غير السائمة من الغنم وهي المعلوفة لا زكاة فيها.

فيكون مفهوم المخالفة بصفة عامة، أن دلالة المسكوت عنه تكون مخالفة للمنطوق به في الإثبات والنفي. فإذا كان المنطوق مثلا نافيا يكون مفهوم المخالفة مثبتا.

لذلك سمي بالمفهوم المخالف.

وإذا كان المنطوق به مثبتا يكون المفهوم المخالف نافيا.

ولذلك أيضا سمي بمفهوم المخالفة.

ثانيا: أنواع مفهوم المخالفة

اختلف العلماء في تحديد أنواع مفهوم المخالفة لذا نضطر إلى ذكر ما اتفق عليها علماء الأصول من حيث الذكر في جملتها وهي:

1 - مفهوم الصفة.

2 - مفهوم الشرط.

3 - مفهوم الغاية.

4 - مفهوم العدد.

5 - مفهوم اللقب.

6 - مفهوم الحصر.

ونبدأ بحوله تعالى من دراسة هذه الأنواع واحدا بعد الآخر مبينين المراد به وموقف العلماء منه، مع التمثيل لكل نوع.

النوع الأول: مفهوم الصفة: «هو دلالة اللفظ الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم المنطوق به عند انتفاء تلك الصفة» [25].

ولا يراد بالصفة هنا خصوص النعت النحوي، بل هي أشمل وأعم من ذلك. إذ تشمل النعت والمضاف وظرف الزمان.

فمثال الأول: لقوله عليه الصلاة والسلام: «في الغنم السائمة زكاة».

ومثال الثاني: قوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة». ومثال الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أيشترطها المبتاع» [26].

والوصف الوارد في التعريف هنا المراد منه عند الأصوليين هو مطلق التقييد بلفظ آخر ليس بشرط ولا عدد ولا غاية.

كما يتشرط في الصفة التي لها مفهوم أن تكون مخصصة، فإن كانت كاشفة بمعنى أنها مبينة لحقيقة الموصوف.

كقوله تعالى: ﴿إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا﴾ (27).

فالصفة هنا كاشفة عن طبيعة الإنسان، كما أنها لو كانت للمدح والذم، أو للتأكيد، أو مفيدة أي فائدة غير تخصيص المذكور بالحكم فلا يكون لها مفهوم.

ومن أمثلة الصفة المخصصة التي لها مفهوم عند القائلين به:

- قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ (28).

دل النص بمنطوقه على أن المدين المعسر الذي لا قدرة له على أداء الدين الذي عليه ينبغي إمهاله حتى يوسر ويتمكن من الأداء لدينه. ودل النص بمفهوم المخالفة أن المدين العاجز عن الأداء لا يطالب بالدين بل لا تجوز مطالبته بما ثبت في ذمته من دين.

والمفهوم المخالف في هذا النص هو مفهوم الصفة لأن أساس التقييد في الحكم صفة الإعسار التي وصف بها من يجب إمهاله، فدل ذلك على أن من لا يتصف بالإعسار ولكن اتصف باليسار تجوز مطالبته.

- قوله عليه الصلاة والسلام: «من باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» (29).

دلّ النص بمنطوقه على أن من يبع نخلة ملقحة تكون ثمرتها له، إلا أن يشترط المشتري أيلولة الثمرة إليه. ودل مفهومه المخالف أن من باع نخلة غير مؤبرة أو قبل تأبيرها فثمرتها للمشتري.

والمفهوم هنا هو الصفة لأن أساس التقييد في الحكم صفة التأبير.

آراء العلماء في الأخذ بمفهوم الصفة (30).

اختلف العلماء في الأخذ بمفهوم المخالفة في الصفة، ويمكن إرجاع أقوالهم إلى ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول**: إن مفهوم الصفة حجة، وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية، والشافعية والحنابلة والأشعري وجماعة من أهل اللغة، وجماعة من المتكلمين.

- **المذهب الثاني**: إن مفهوم الصفة ليس حجة مطلقا وبه قال الحنفية وبعض المالكية والغزالي والآمدي وبعض أهل اللغة، وجماهير المتكلمين.

- **المذهب الثالث**: إنه حجة في بعض الصور دون البعض. وهذا المذهب له فريقان:

- فريق يفرق بين الوصف المناسب والوصف غير المناسب.

فإذا كان الوصف مناسبا يؤخذ بمفهوم الصيغة فيه، وإذا لم يكن كذلك فلا يؤخذ به[31]. ويمثل هذا الفريق إمام الحرمين.

ومثال الوصف المناسب الذي يؤخذ بمفهوم الصفة فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «مطل الغنى ظلم»[32].

فإن تقييد مطل الغني ـ ومعناه امتناع الغني عن سد دينه ـ بأنه ظلم وصف مناسب.

لأن امتناع الغني عن أداء دينه يعتبر استغلالا وظلما، لذا كان وصف الظلم في حقه مناسبا تماما.

ويترتب على هذا عن طريق مفهوم المخالفة أن العاجز أو الفقير أو غير القادر عن دفع ما عليه من الدين، إذا امتنع عن الدفع فإن امتناعه لا يعد ظلما لأسباب دفعته على ذلك.

وهي الفقر مثلا أو عدم القدرة على أداء الدين[33].

- وفريق حصر الأخذ بمفهوم المخالفة للصفة في ثلاثة أحوال[34]:

أ ـ أن يكون الخطاب قد ورد للبيان لقوله عليه الصلاة والسلام: «في الغنم السائمة زكاة» فهو بيان لقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة»[35].

ومن أجل هذا يؤخذ بمفهوم المخالفة في الصفة فيه.

ب ـ أن يرد الخطاب للتعليم وتمهيد القاعدة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «التحالف عند التخالف والسلعة قائمة»[36].

فقد جاء هذا الخطاب للتعليم وبيان القاعدة. ولهذا يؤخذ بمفهوم المخالفة للصفة.

جـ ـ أن يكون ماعدا الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين، فإنه يدل على نفي الحكم عن الشاهد الواحد لدخوله في الشاهدين، ولا يدل على النفي فيما سوى ذلك[37].

أدلة كل فريق

1 ـ **أدلة القائلين بمفهوم الصفة**[38]:

- إن الكلام المقيد بصفة يدل على نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة، وان أئمة اللغة فهموا ذلك، لأن اللغة تقتضي بذلك.

ومثال ذلك أن أبا عبيدة القاسم بن سلام وهو من أئمة اللغة لما سمع قول النبي ﷺ: «مطل الغنى ظلم» قال: هذا النص يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم. إلى غير ذلك من الأمثلة.

- إن التعليق بالصفة، كالتعليق بالعلة، والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة، فكذلك الصفة.

- إن تخصيص الكلام يذكر صيغة فيه إذا كان دالا على الحكم في المحل الذي تحققت فيه الصفة نطقا، وعلى نفيه في محل السكوت، كانت الفائدة في التخصيص أكثر مما إذا لم يدل، وذلك يدل على الأخذ بمفهوم الصفة.

2 - أدلة القائلين بعدم الأخذ بمفهوم الصفة[39]:

- إن نفي الحكم عن غير المذكور ليس هو عين إثبات الحكم في المذكور حتى يكون مطابقة، ولا جزؤه حتى يكون تضمنا، كما أن الذهن لا يسبق إليه عند سماعه للوصف حتى يكون التزاما.

إذ أن السامع قد يتصور إيجاب الزكاة في السائمة مع غفلته عن المعلوفة[40].

- لو كان تقييد الحكم بقيد يستلزم نفيه عند انتفاء القيد، لكان في الخبر كذلك، لضرورة اشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة. واللازم باطل، لأنه إذا قال: «رأيت الغنم السائمة ترعى» فإنه لا يدل على عدم رؤية المعلوفة ترعى[41].

- إن مفهوم المخالفة في الصفة، إما أن يعرف بالعقل أو بالنقل.

والعقل لا مجال له في اللغات.

والنقل إما أن يكون متواترا أو آحادا. ولاسبيل إلى التواتر، وأما الآحاد فلا يفيد إلا الظن، وهو غير معتبر في إثبات اللغات، لأن الحكم على لغة القرآن بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه، يكون ممتنعا.

النوع الثاني: مفهوم الشرط:

«وهو دلالة اللفظ المقيد لحكم معلق على شرط ثبوت نقيض هذا الحكم عند انعدام الشرط»[42].

والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي - وهو ما دخل عليه أداة من أدوات الشرط كإن، وإذا،

كقوله تعالى: ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾[43].

دل هذا النص بمنطوقه على وجوب النفقة للمعتدة إذا كانت حاملا.

كما دل بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة إذا لم تكن حاملا، لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطوق.

آراء العلماء في الأخذ بمفهوم الشرط:

للعلماء في مفهوم الشرط رأيان :

أ ـ رأي يذهب إلى الأخذ به وهو قول أكثر العلماء ومنهم ابن سريج من الشافعية والكرخي من الحنفية وأبو الحسين البصري وهو اختيار الإمام الرازي والقاضي البيضاوي وابن الحاجب[44].

ب ـ ورأي يذهب إلى عدم الأخذ بمفهوم الشرط وهو قول أكثر الحنفية، وأكثر المتكلمين واختاره الإمام الغزالي والآمدي[45].

أدلة كل فريق

أولا: أدلة المثبتين:

استدل القائلون بحجية مفهوم الشرط بأدلة كثيرة نذكر منها اثنين فقط على سبيل الاختصار.

ـ أن يعلى بن أمية فهم من تعليق القصر على الخوف بأداة الشرط وهي (إن) في قوله تعالى: ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم إن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [سورة النساء/101].

عدم القصر في حالة الأمن. لذلك سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلا: ((ما بالنا نقصر وقد أمنا؟))، فأجابه عمر رضي الله عنه بقوله: لقد عجبت مما عجبت منه فسألت النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك فقال:((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))[46].

ووجه الاستدلال في هذه الواقعة أن يعلى بن أمية وعمر اتجها بالسليقة والفطرة إلى عدم جواز القصر في حالة الأمن، وقد أقرهما النبي عليه الصلاة والسلام على فهمهما بقوله: ((صدقة تصدق الله عليكم))... وهذا دليل واضح على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط.

ـ إن النحويين سموا كلمة (إن) حرف شرط، والشرط ما ينتفي الحكم عند انتفائه، فيلزم على ذلك أن يكون المعلق بذلك الشرط منتفيا عند انتفائه[47].

ثانيا: أدلة المنكرين

استدل النافون للأخذ بمفهوم المخالفة في الشرط على رأيهم بأدلة كثيرة نقتصر على واحد

منها فقط، وهو قوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا﴾[48].

دل هذا النص على تحريم إكراه الفتيات على البغاء إن أردن التحصن.

ويدل بمفهومه في الشرط على جواز إكراههن على الزنى عند عدم إرادة التحصن. ومن المعلوم في الشرع أن الزنى حرام في كل الأحوال.

فضلا عن أن يكون الإكراه عليه جائزا.

وهذا المثال قد أوضح لنا أن الحكم هنا لا يمكن أن ينتفي بانتفاء الشرط ويثبت نقيضه لأنه يؤدي إلى محذور في الدين[49].

النوع الثالث: مفهوم الغاية

«وهو دلالة اللفظ المقيد بغاية على انتفاء الحكم المستفاد منه وثبوت نقيضه لما الغاية»[50].

ومثاله قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾. [سورة البقرة/187].

وللغاية في لفظين وهما: "حتى" و "إلى" وهذا النص من النصوص التي استخدمت اللفظين معا.

فقد دل على النص بمنطوقة على جواز الأكل والشرب في ليالي رمضان إلى غاية الفجر.

كما يدل بمفهومه المخالف على تحريم الأكل والشرب بعد هذه المدة والغاية وهي طلوع الفجر. بدلالة لفظ "حتى" الدالة على أن ما بعدها غاية ونهاية ما قبلها.

كما يدل هذا النص بمنطوقه على وجوب الصيام ابتداء من طلوع الفجر إلى غاية الليل المبتدئ بغروب الشمس.

ويدل بمفهومه المخالف على انتفاء وجوب الصوم بعد غروب الشمس. بدلالة لفظ إلى الدالة على أن ما بعدها غاية ونهاية ما قبلها.

آراء العلماء في مفهوم الغاية

للعلماء في هذه المسألة اتجاهان:

أ ـ اتجاه الجمهور الذي يمثله أكثر الفقهاء وجماعة من المتكلمين والغزالي وأبو الحسين البصري. واستدل الجمهور بما استدلوا به مفهوم الصيغة، لأن الغاية صيغة من جهة المعنى.

ب ـ اتجاه أكثر فقهاء الحنفية الذين ينكرون مفهوم الغاية، واستدلوا على رأيهم بما يلي:

ـ إن تقييد الحكم بالغاية لو دل على نفي الحكم فيما بعد الغاية، لم تخل دلالته على ذلك إما أن تكون بصريح اللفظ، أو بأنه لو لم يدل لما كان التقييد بالغاية مفيدا، أو تكون من جهة أخرى.

- **فالأول**: محال، لأن اللفظ لم يدل بصريحه على نفي الحكم بعد الغاية.

- **والثاني**: إنما يلزم لو لم يكن للتقييد فائدة سوى نفي الحكم لما بعد الغاية، وليس كذلك، بل من الجائز أن تكون فائدة التقييد التعريف ببقاء ما بعد الغاية على ما كان عليه قبل ورودها.

- **والثالث**: الأصل عدمه وعلى من يدعيه بيانه[51].

النوع الرابع: مفهوم العدد

«وهو دلالة اللفظ المقيد بعدد مخصوص على انتفاء الحكم عما وراء العدد وإثبات نقيضه له»[52].

ومثاله قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [سورة النور/2]

دلت الآية بمنطوقها على جلد الزاني والزانية مائة جلدة، ودلت بمفهومها المخالف على أن الزيادة على هذا العدد لا تجوز وكذلك النقصان عنه. فالذي ورد التقييد به هنا ليس صيغة مصطلح عليها، ولا شرطا مصطلح عليه، ولا غاية مصطلح عليها، وإنما هو عدد. وذلك المفهوم المستنبط من الآية في مفهوم العدد.

آراء العلماء في مفهوم العدد

للعلماء اتجاه في الموضوع:

أ - اتجاه يرى بالأخذ به بإطلاق، واستدل هذا الفريق بما يلي:

1 - ما روى قتادة أن النبي ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿استغفر لهم أولا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [سورة التوبة/80]

قال قتادة قال رسول الله ﷺ: «قد خيرني ربي... والله لأزيدن على السبعين»[53].

فعقل من ذلك أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين[54].

2 - قوله عليه الصلاة والسلام: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا»[55].

دل النص بمنطوقة على غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات. ويدل بمفهومه المخالف أن غسل إناءه هذا بثلاث مرات فلا يعد إناء طاهرا.

إذ أن النص دل على عدم الطهارة بما دون السبع غسلات.

ب ـ واتجاه أنكر الأخذ بمفهوم العدد بإطلاق واستدل بما يلي: احتج المنكرون لمفهوم العدد بالأدلة التي اعتمدوها في ردّ مفهوم الشرط ومفهوم الصفة.

النوع الخامس: مفهوم اللقب

ويعنى الأصوليون باللقب هنا: الاسم الذي يعبّر عن الذات تمييزا لها عن غيرها مما يجعله شاملا لاسم شخص، وأسماء الأجناس والأنواع واسم الجمع وما في معنى ذلك كاللقب النحوي والكنية[56].

وفي ضوء هذا عرفه الأصوليون بأنه: دلالة اللفظ الذي أضيف فيه الحكم إلى اسم جامد على انتفاء الحكم عن غيره.

ومثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[57].

فالقائلون بمفهوم اللقب يستدلون بهذا النص على عدم ثبوت الربا في غير الأصناف المذكورة في الحديث.

آراء العلماء في الأخذ بمفهوم اللقب

ذهب علماء الأصول في المسألة إلى مذهبين:

أ ـ مذهب يرى الأخذ بمفهوم اللقب وأصحابه قليلون كالدقاق والصيرفي من الشافعية والباجي وابن القصار من المالكية، واستدل هؤلاء بما يلي:

إن التخصيص بالاسم لابد له من فائدة، ولا فائدة له إلاّ نفي الحكم عن المسكوت عنه كالصفة[58].

ب ـ ومذهب يرى عدم الأخذ بمفهوم اللقب وأصحابه كثيرون ويعبّر عنهم بالجمهور واستدلوا بما يلي:

1 ـ إن ذكر اللقب إنما يكون عادة لتمييز الذات، وتعيين من يتم إسناد الحكم إليه، ولا يستفاد منه شيء ذلك إلا بدليل.

كما لو قلت محمد رسول الله، لم يكن هذا دالا على أن ما عداه ليس برسول الله[59].

2 ـ إن أساس اعتبار للمفهوم المخالف أن القيد في الكلام لابد أن تكون له فائدة وإلا كان ذكره عبثا.

فإن لم تظهر له فائدة جعلت فائدته انتفاء الحكم عند انتفائه.

وذكر اللقب في الكلام لا يحتاج إلى هذه الفائدة، لأنه لو سقط من الكلام اختل، فذكره محقق للفائدة وهي الحكم عليه، فلا حاجة إلى اعتبار مفهوم له[60].

النوع السادس: مفهوم الحصر

وهو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له[61].

ويكون الحصر ب: ما وإلاّ، وإنما وغيرها من أدوات الحصر.

ومثاله: ما قام إلا زيد. دل النص بمنطوقه على إثبات القيام لزيد. ويدل بمفهومه المخالف نفي القيام عن غيره.

ولمفهوم الحصر أنواع نكتفي بنوعين فقط وهما:

الأول - مفهوم المخالفة الناتج عن النفي والاستثناء:

كقولنا:((لا عالم في البلد إلاّ زيد)) فقد أثبتنا العلم لزيد ونفيناه عن غيره. وكقوله: ((لا إله إلا الله)) تفيد العبارة هذه بمنطوقها على نفي الألوهية عن غير الله سبحانه وتعالى، كما تثبت للحق تبارك وتعالى الألوهية له وحده.

آراء العلماء في هذا المفهوم:

الرأي الأول: وهو رأي الجمهور وأكثر منكري المفهوم قالوا به أيضا. والغزالي والآمدي من القائلين به[62].

وبعض القائلين به رفعه إلى درجة المنطوق[63]. ولكن الأغلب على أنه من المفهوم لا من المنطوق. وأنه أعلى أنواع المفاهيم[64].

الرأي الثاني: وهو ما قال به مشايخ الحنفية. وملخص قولهم أن هذا المفهوم ليس فيه دلالة على ثبوت ضد حكم الصدر لما بعد أداة الحصر "إلا"[65].

الثاني: مفهوم المخالفة الناتج عن "إنما"

ومقتضاه نفي غير المذكور في الكلام آخر مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»[66]، دل النص بمنطوقه على حصر الأعمال المعتبرة في المنوي.

ويدل بمفهوم المخالف على عدم اعتبار غير المنوي.

آراء العلماء في هذا المفهوم

رأي الجمهور: وعليه الغزالي والقاضي أبو بكر والرازي والشيرازي وجماعة من الفقهاء، وقالوا إن اعتبار مفهوم الحصر (بإنما) هو ما يقتضيه اللسان العربي[67].

ومثاله قوله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾[68]. دل بمنطوقه على أن العلماء هم الذين يخافون الله تعالى.

ويدل بمفهومه المخالف على أن غير العالم لا يخشى الله تعالى.

والنص هذا وان كان محتملا للتأكيد إلا أن الحصر فيه هو الراجح، والله أعلم[69].

رأي أصحاب أبي حنيفة ومن سار مسارهم: وهؤلاء يقولون إن "إنما" لا تفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الإثبات، لأن (ما) فيها زائدة، فهي كالعدد. فقولنا «إنما زيد قائم» في قوة: إن زيدا قائم.

وإذا الأمر كذلك فإنها لا تفيد الحصر، وحكم ما عدا الثبت يبقى موقوفا على دليل آخر[70].

ومثل المنكرون لمفهوم الحصر بحديث رسول الله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»[71]، (فإنما) هنا ليس أداة حصر لأن الربا كما يجري في النّسيئة يجري كذلك في ربا الفضل وهذا ما انعقد عليه الإجماع[72].

ترتيب المفاهيم

هذه المفاهيم ليست كلها في درجة واحدة عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة، بل تتفاوت في القوة، فبعضها أقوى من الآخر. وتظهر فائدة الترتيب هذه عند التعارض.

- فإذا تعارض مفهوم النفي الاستثناء مع مفهوم "إنّما"، يقدم مفهوم النفي والاستثناء.

- وإذا تعارض مفهوم الغاية مع مفهوم الشرط يقدم مفهوم الغاية.

- وإذا تعارض مفهوم الشرط مع مفهوم الصفة يقدم مفهوم الشرط وهكذا...

فأقوى هذه المفاهيم: مفهوم النفي والاستثناء ثم مفهوم "إنما" ثم مفهوم الغاية، ثم الشرط، ثم الصفة، ثم العدد.

ومن أجل هذا التفاوت في القوة وجدنا بعض من يقول بمفهوم الشرط ولا يقول بمفهوم العدد، ومن يقول بمفهوم الصفة يقول بمفهوم الشرط وهكذا...

وخلاصة القول في هذا المبحث

إن القول المشهور في الأخذ بمفهوم المخالفة بأنواعه وعدمه، وهو أن القائلين به هم جمهور الشافعية، والنافين له هم جمهور الحنفية. مع التنبيه أن مفهوم الشرط والغاية والعدد كلها ترجع إلى مفهوم الصفة معنى.

إذ أن المقصود من الصفة هو تخصيص المنطوق وهو حاصل في الكل.

لذلك وجدنا أن الأدلة كلها أو جلّها واردة على المقيد بصفة.

وعليه فيكون اعتبار مفهوم الصفة معناه إثبات مفهوم الشرط والغاية لأنهما أقوى منه. وعلى هذا الأساس نبدأ بذكر حجية المفهوم المخالف على بركة الله. وسنسوق آراء العلماء مع أدلتهم في الموضوع إن شاء الله.

المبحث الثاني

آراء العلماء في حجية مفهوم المخالفة

لقد وقع الاختلاف في الاحتجاج بالمفهوم المخالف. فكان للعلماء فيه رأيان.

رأي يذهب إلى عدم الاعتراف بحجية مفهوم المخالفة من حيث المبدأ. ورأي يذهب إلى الاعتراف به من حيث المبدأ أيضا وجعلوا له شروطا لقبوله والعمل به.

وعليه فالعلماء في المفهوم المخالف ينقسمون إلى قسمين:

أولا - المثبتون للمفهوم المخالف

وهم جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وجماعة من أهل اللغة.

كل هؤلاء يتجهون إلى الأخذ بمفهوم المخالفة، ويعتبرونه طريقا من طرق الدلالة على الأحكام كالمنطوق حيث قالوا: إن الكلام إذا كان مقيدا بقيد ودل بمنطوقة على حكم بمراعاة ذلك القيد، دل أيضا بمفهومه المخالف على نقيض ذلك الحكم عند انتفاء القيد الذي من أجله كان ذلك الحكم[73].

ثانيا - النفاة لمفهوم المخالفة

وهم جمهور الحنفية الذين لا يعتبرون مفهوم المخالفة حجة حيث قالوا: إن الحكم المقيد بقيد في نص النصوص، يفيد حكمه في محل القيد نطقا، وأما المحل الذي انتفى عنه القيد - أي المسكوت عنه - فلا يكون النص حجة على إثبات الحكم فيه عند انتفاء ذلك القيد، وإنما يطلب الحكم فيه من أدلة أخرى إن وجدت، وإن لم توجد يؤخذ بالبراءة الأصلية واستصحاب الأصل[74].

وقبل أن نسوق آراء العلماء وأدلتهم نضع أمام القارئ الكريم الأمور التالية، وهي كلها موضوع اتفاق بين العلماء[75].

1 - إن اللفظ المقيد بوصف أو غاية أو شرط أو عدد يدل بمنطوقه على ثبوت الحكم للمقيد بهذا القيد.

2 - إن قيد اللفظ لابد له من فائدة وإلا كان وروده عبثا يصان عنه كلام الشارع الحكيم.

3 - إذا كان للقيد به حكم المنطوق فائدة أخرى غير انتفاء الحكم عن المسكوت، بل يكون المقيد ثابتا للمجرد من القيد.

4 - لا اعتبار للمفهوم فيما إذا وجد دليل خاص في المسكوت عنه يثبت له حكما غير حكم المنطوق.

فهذه النقاط كلها موضع ومحل اتفاق بين العلماء، وإنما وقع الخلاف بينهم فيما إذا لم تظهر للمجتهد فائدة أخرى للقيد غير نفي الحكم عن المجرد من القيد وإثبات نقيض حكم المنطوق له.

فهل تثبت هذه الفائدة ويكون الكلام المقيد حينئذ يدل على حكمين:

- أحدهما بمنطوقه للمقيد بذلك القيد.

- وثانيهما بمفهومه وهو نقيض الأول للمجرد من القيد، ويكون كل منهما حكما شرعيا ولا يحتاج المسكوت عنه إلى دليل آخر يثبت حكمه؟

وبهذا قال جمهور الشافعية ومن وافقهم كالمالكية والحنابلة وغيرهم.

بينما رفض جمهور الحنفية ومن وافقهم هذا النوع من المفهوم.

حيث قالوا: إن الكلام يدل على حكم واحد للمقلد، أما انتفاؤه عن المسكوت فبدليل آخر إن وجد، وإلا يرجع فيه إلى العدم الأصلي وهو الاستصحاب.

ملاحظة: إن الأصل عند جمهور الحنفية ومن سار مسارهم يختلف عندهم.

فهم يردون حكم مفهومي الصفة والشرط إلى الأصل وهو العدم الأصلي أو الاستصحاب، وإبقاء ما كان على ما كان.

وإنما أخرج المنطوق من ذلك الحكم الأصلي لمكان النطق المصرح بخلافه.

فما سواه أبقي على حاله إلا أن يأتي دليل آخر يدل على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت.

ومن خلال هذا يظهر أن فريقا من العلماء ذهب إلى عدم الأخذ بالمفهوم المخالف وبعضهم أخذ به. واستدل كل فريق بأدلة تقوي رأيه الذي اختاره ليحتج به على خصمه. وإليك أدلة كل فريق.

أولا - أدلة المثبتين لمفهوم المخالفة

استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة نقلية وأخرى عقلية.

أ ـ الأدلة النقلية:

ـ إن الأخذ بمفهوم المخالفة كان مسلك علماء اللغة، كالإمام الشافعي والأصمعي وأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي عبيدة المعمر المثنى، فكلهم أخذوا بمفهوم المخالفة.

ومن أمثلة ما ثبت عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه كما سمع قول النبي عليه الصلاة والسلام: « لَيّ الواجد يحل عقوبته وعرضه»[76].

قال أبو عبيد: هذا يدل على أن لَيّ الواجد لا يحل عقوبته.

ولقد ذهب الإمام الشافعي إلى القول بأن غير ذوات الأنياب من السباع مباحة الأكل مستدلا بمفهوم المخالفة المقتبس من نهيه عليه الصلاة والسلام عن كل ذي ناب من السباع[77].

ـ إن كبار الصحابة ﷺ أخذوا بمفهوم المخالفة ويظهر هذا جليا في الأمثلة التالية:

ـ اتفق الصحابة ﷺ على أن قول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[78].

ناسخ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الماء من الماء»[79].

وهذا أخذا منهم بمفهوم المخالفة. إذ أن الحديث الأخير: «الماء من الماء» يفهم منه أنه لا يجب الغسل إلا بعد خروج الماء، وقد نسخ ذلك المفهوم بمنطوق الحديث الأول: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

ولا وجه لذلك النسخ إلا إذا كان مفهوم المخالفة معتبرا عندهم. لأن التعارض بين النصين لا يكون إلا بأعمال مفهوم المخالفة[80].

ـ إن الصحابة فهموا من قوله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾[81].

أن القصر لا يكون إلا في حالة الخوف. وأما في حالة الأمن فلا يجوز القصر في الصلاة لعدم وجود علة القصر ألا وهو الخوف.

وهذا دليل كبير على اعتماد الصحابة ﷺ على مفهوم المخالفة.

وظهر هذا جليا من خلال قصة يعلى بن أمية مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهما من فصحاء العرب إذ سأل يعلى بن أمية عمر بن الخطاب قائلا: ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا ؟ فقال له عمر: تعجبت مما تعجبت منه، فسألت

النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[82].

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو من فصحاء العرب وترجمان القرآن الكريم فهم من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الربا في النسيئة»[83]، عدم تحريم ربا الفضل، وذلك أخذا منه بمفهوم المخالفة. وهنا مفهوم الحصر ب "إنما".

- وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أنه فهم من قوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾[84]، أن الأخوات لا يرثن مع وجود البنات لأنه الله تعالى جعل للأخت النصف بشرط عدم وجود الولد، فدل ذلك على انتفائه عند وجود الولد. وهذا أخذا بمفهوم الشرط[85].

ب - الأدلة العقلية[86]:

- إن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة، والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة، فكذلك الصفة.

- إن مفهوم المخالفة لو لم يكن حجة لأدى ذلك إلى الخلو التخصيص بالوصف وغيره عن الفائدة التي يستدعيها التخصيص، وهو أمر لا يجوز في عرف الاستعمال، وفي كلام الله ورسوله أولى.

فلو استوت السائمة والمعلوفة مثلا، في وجوب الزكاة مع ورود النص: «في الغنم السائمة زكاة» لأدى هذا إلى إبطال عمل الوصف. ولو استوى العمد والخطأ في وجوب الكفارة بعد قوله تعالى: ﴿من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾[87]، ان العمد في وصف الآية لغوا، واللغو عبث، والعبث لا يتصور وجود في الشريعة الإسلامية وقد ناقش علماء الحنفية أدلة الجمهور ولكن لايسعني أن أذكرها في هذا البحث المتواضع، لذا أنصح من يريد أن يرجع إليها فعلية بالكتب الأصولية[88].

ثانيا - أدلة نفاة مفهوم المخالفة:

استدل الحنفية ومن سار مسارهم بأدلة كثيرة على رفضهم الأخذ بمفهوم المخالفة نوجز منها ما يلي:

أ - إن كثيرا من الآيات القرآنية والسنة النبوية تدل على عدم الأخذ بمفهوم المخالفة، إذ لو عمل به فيها لأدت هذه النصوص إلى معان فاسدة، أو إلى أحكام تنافي ما هو مقرر شرعا.

ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿إنّ عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، منها أربعة حرم، ذلك الدين القيم، فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ (89).

دلت الآية بمنطوقها على أن الظلم حرام في فترة زمنية محددة وهي الأشهر الحرام ـ رجب، ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرم ـ فلو أخذ بمفهوم المخالفة، لكان الظلم مباحا فيما عداها من أشهر السنة، وهذا لم يقل به أحد من الناس، كما أنه يتعارض مع النصوص الأخرى التي تحرم الظلم في كل الأوقات(90).

- ومنه قوله عليه الصلاة والسلام:«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم (الراكد) وهو جنب»(91).

فلو كان مفهوم المخالفة معتبرا لكان النص هذا دالا على جواز الاغتسال في الماء الدائم من غير الجنابة، وذلك غير جائز، لأن النفي عن الاغتسال في الماء الراكد ثابت سواء أكان من الجنابة أو غيرها.

ب - إن مفهوم المخالفة لو كان معتبرا لما أحوج ذلك الشارع الحكيم إلى أن ينص على المسكوت عنه، وقد اعتاد الشارع الحكيم على النص حكمه صراحة وذلك في كثير من المواطن، مما يدل على عدم اعتباره لمفهوم المخالفة طريقا من طرق الوصول إلى الحكم.

ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ (92).

فالنص بين أن قربان النساء حال الحيض حرام، كما نص على حل القربان في حال الطهر من غير أن يكل ذلك الحل إلى مفهوم المخالفة.

جـ - أن كثيرا من النصوص الشرعية التي دلت على أحكام، وكانت تلك الأحكام فيها مقيدة بقيود لم ينتف الحكم فيها عندا انتفاء القيد في محل المسكوت، بل كان الثابت في الحالين، أي في حالة التقييد وفي حالة انتفائه نفس الحكم.

ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ (93)، فإن القتل محرم سواء كان في حالة خشية الفقر أو الإملاق، أو في حالة عدم خشيته.

- وقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ (94)، فإن أكل حرام سواء كان قليلا

أو كثيرا أو أضعاف مضاعفة. وعليه فيكون أكل المال الحرام ممنوعا، القليل منه أو الكثير. وكل هذا يدل على أن التقييد في النصوص الشرعية لا يعني ثبوت المفهوم المخالف حال انتفاء القيد[95].

وقد رد الجمهور على أدلة الحنفية ولكن خوفا من الإطالة في الموضوع نرجع القارئ إلى الكتب الأصولية حتى يستزيد من المعلومات التي يريدها في هذا الموضوع والله الموفق.

وخلاصة القول: وتشمل على الرأي المختار في الموضوع:

بعد عرض أدلة الجمهور وأدلة الحنفية يتبين لنا أن الرأي الذي يعمل بمفهوم المخالفة أولى بالاعتبار من الرأي الذي لا يأخذ به وذلك لأسباب كثيرة نذكر منها ما يلي:

أ ـ إن الاستفادة لاستخراج الأحكام من النصوص الشرعية يلزم على الباحث أو المجتهد أن يراعي ما تقتضي به أساليب اللغة العربية، لأن الشريعة الإسلامية شريعة عربية، ونصوص القرآن والسنة نصوص عربية، فكان لابد حين النظر فيها لاستخراج الأحكام منها من مراعاة أساليب تلك اللغة.

ب ـ إن ما نقل عن علماء اللغة في ذلك تأكد بفهم الصحابة والتابعين وأكثر الأئمة المجتهدين.

جـ ـ إن القائلين بالعمل بمفهوم المخالفة لم يتركوا الأمر هملا، وإنما احتاطوا لحق الشارع الحكيم احتياطا كاملا حين وضعوا الشروط المناسبة للعمل بمفهوم المخالفة. ومثل هذه الشروط شد الباب في الوقوع في المعاني الباطلة والفاسدة التي تخوف منها المانعون للمفهوم المخالف.

والآن سنذكر تلك الشروط التي وضعها الجمهور تفاديا للوقوع في المعاني الفاسدة، ودفعا لانتقادات الموجهة إليهم.

المبحث الثالث

شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور

اشترط الجمهور القائلون بحجية مفهوم المخالفة شروطا مؤداها ألا تظهر للقيد الذي قيد به الحكم فائدة أخرى سوى نفي الحكم عند نفي القيد. وهذه الشروط هي:

1 ـ ألاّ يرد في المسكوت عنه المراد إعطاؤه حكم المنطوق دليل خاص يدل على حكمه. فإذا ورد فيه نص خاص كان حكم المسكوت عنه مأخوذا من النص الخاص لأمن المفهوم المخالف ومن أمثلة ذلك:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى ﴾[96]

دل هذا النص بمنطوقه على جواز قتل الأنثى. ولكن هذا المفهوم متروك ومردود لثبوت نص خاص يدل على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة. وهو قوله تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾[97].

وهذا النص عام يشمل الجميع، فلا مجال للأخذ بمفهوم المخالفة[98].

2 ـ ألا يكون القيد الذي به الحكم في المنطوق قد جاء لبيان الأغلب أو مراعاة الواقع، كما في قوله تعالى: ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾[99]

فإن الغالب أن الخلع إنما يكون عند خوف ألا يقوم كل من الزوجين بما أمر الله به. ولهذا جاء القيد. غير أنه لا يفهم من هذا النص عدم جواز الخلع عند عدم الخوف من إقامة حدود الله[100]. وكقوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾[101].

دل النص بمنطوقه على عدم جواز قتل الأولاد مخافة الفقر والعيلة ـ وكان العرب تعيب عليهم قتل الأولاد خشية الفقر ـ وذكر القيد هنا جريا على الغالب، فلا يفهم من النص جواز قتل الأولاد إن لم يكن خوفا من الفقر والعيلة. فمفهوم المخالفة هنا مردود.

3 ـ ألا تظهر في المسكوت عنه أولوية أو مساواة، فإن وقع شيء من ذلك كان مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة. وأخذ نفس الحكم لا نقيضه[102].

4 ـ ألا يكون للقيد فائدة أخرى سوى نفي الحكم عن المنطوق كأن يكون للترغيب أو التفخيم أو التنفير، أو الامتنان أوالاهتمام، أو التكثير أو المبالغة، أو غير ذلك.

ومثال التنفير قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾[103].

فإن تقييد الربا المنهي عنه بأن يكون أضعافا مضاعفة، إنما أتي به على سبيل التنفير منه، وحكاية للواقع الظالم في الجاهلية.

ولا يفهم أبدا أنه يجوز الربا إن لم يكن أضعافا مضاعفة، فالمفهوم المخالف هنا مردود. والذي دل على كون القيد للتنفير هو قواه

تعالى: ﴿وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾[104].

ومثال التفخيم ترغيبا في سرعة الامتثال قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا»[105]. فعبارة: «تؤمن بالله واليوم الآخر» يقصد منه حث المرأة على امتثال الأمر الالهي. ولا مفهوم له ليكون فيه دلالة على إباحة الحزن والإحداد على الميت أكثر من ثلاثة أيام لمن ليست بمؤمنة.

5 ـ أن يذكر القيد مستقلا. فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له. كقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد﴾[106].

فإن عبارة ﴿المساجد﴾ لا مفهوم لها لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا. وقد وردت لا على سبيل التقييد وإنما تابعة لما قبلها في الآية.

6 ـ ألا يكون القيد قد جاء جوابا لسؤال أو في معرض المعالجة لحالة خاصة.

ومثاله: أن يسأل: هل في الغنم زكاة ؟ فيقول المجيب: في الغنم السائمة زكاة.

المبحث الرابع

أثر مفهوم المخالفة في بناء الأحكام الشرعية

ترتب الاختلاف في الأخذ بمفهوم المخالفة بين رأي الجمهور ورأي الحنفية اختلاف في كثير من الفروع الفقهية، منها:

المسألة الأولى: نفقة البائن غير الحامل (أوالحائل)[107].

ـ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا إذا كانت غير حامل. واستدلوا على ذلك بمفهوم المخالفة للشرط في قوله تعالى: ﴿وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[108].

فإن منطوق هذا النص وجوب النفقة للمطلقات ثلاثا إن كن حوامل، أي أن الآية جعلت النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملا.

فينتفي الحكم بانتفاء الشرط، ويثبت عدم وجوب النفقة للبائن الحامل. وهذا مفهوم المخالفة للشرط.

ـ وخالف في ذلك الحنفية وذهبوا إلى وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا مطلق سواء كانت حاملا أم غير حامل.

لأن نفقة الزوجة قبل الطلاق كانت واجبة على الزوج، لاحتباسها لحقه. وهذا الاحتباس قائم في حق المعتدة من طلاق بائن.

فبقي الحكم على أصله وهو الوجوب النفقة[109].

المسألة الثانية: المرأة الممتنعة عن كلمات اللعان:

- ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المرأة اللاعنة إذا نكلت عن يمين اللعان تحد.

واستدلوا بأن درء العذاب عنها مقيد بأدائها يمين اللعان في قوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾[110].

ودل مفهوم المخالف للشرط أنه إن لم تشهد تعذب، وعذابها هذا هو الحد.

- وذهب الحنفية إلى أن هذه المرأة تحبس حتى تلاعن أو تصدق زوجها.

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس»[111].

المسألة الثالثة: هل الزنى يوجب حرمة المصاهرة؟

- ذهب المالكية والشافعية إلى أن الزنى بالأم لا يوجب حرمة البنت، واستدلوا بمفهوم المخالفة للوصف في قوله تعالى: «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن»[112] وصفت الآية الكريمة الأم بأنها من نسائنا، فدل ذلك على أنها إن لم تكن من نسائنا، فإن بنتها لا تحرم في حالة الزنى بالأم[113]، وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه يحرم بالزنى مايحرم بالنكاح[114].

المسألة الرابعة: حكم ثمرة النخلة إذا بيعت قبل التأبير:

- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النخل إذا بيع قبل أن يؤبر (أي يلقح) فإن ثمرته تكون للمشتري، واستدلوا بمفهوم المخلقة في قوله ﷺ: «من باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»[115].

فقد دل هذا النص بمنطوقه على أن الثمرة بعد التأبير هي ملك للبائع، ودل بمفهومه المخالف على أن الثمرة قبل التأبير ملك للمشتري[116].

- وذهب الحنفية إلى أن الثمرة للبائع مطلقا سواء كانت قبل التأبير أو بعده.

إذ أن قيد التأبير لا يدل على نفي الحكم عند عدمه. ولان الاتصال وان كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء، وصار كالزرع[117].

وأخيرا أرجو من المولى عز وجل أن يكون هذا البحث موفقا في كتابته. وأن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأرجو من الله العلي القدير أن يغفر لي كل زلاتي ويستر عوراتي وأن يكشف عني همومي ويقضي حوائجي.

كما أطلب من كل قارئ لهذا البحث أن يدلني على الخطايا التي وقعت في البحث، وأن يدعو لي بالتوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش

1- انظر لسان العرب لابن منظور ج12 ص459.

2- البرهان للإمام الجويني ج1 ص448.

3- الأحكام في أصول اللآمدي ج3 ص94.

4- راجع مختصرا لمنتهى وشرحه وحواشيه ج2 ص171.

5- سورة الإسراء/23.

6- انظر: نشر البنود للشنقيطي ج1 ص94.

7- البرهان لإمام الحرمين ج1 ص449.

8- المستصفى للإمام الغزالي ج2 ص190.

9- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج3 ص94. 95.

10- شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج2 ص172، والتقرير والتحبير ج1 ص112.

11- انظر: مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته. ج2. ص172، والتقرير والتحبير. ج1. ص112.

12- سورة النساء/10.

13- انظر مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته ج2 ص172، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور سعيد الخن ص143، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص494، مناهج الأصوليين للدكتور خليفة بابكر الحسن، ص135.

14- سورة الزلزلة/7 - 8.

15- انظر: التقرير والتحبير ج1 ص112، المستصفى ج2 ص190، الإحكام للآمدي ج3 ص94، 95

16- سورة النساء/10.

17- انظر: المستصفى للإمام الغزالي ج2 ص190، والإحكام للإمام الآمدي ج3 ص94.

18- مفهوم المخالفة هو أحد قسمي المفهوم. فهو إذن دلالة في غير محل النطق.

19- البرهان ج1 ص449.

20- المستصفى ج2 ص191.

21- الإحكام للآمدي ج3 ص99.

22- مختصر المنتهى ج2 ص173.

23- تفسير النصوص: أديب صالح ج1 ص609، الأصوليين ص191.

24- الحديث روى بعدة روايات وهو حديث صحيح كما قال عنه ابن حزم: هذا كتاب في غاية الصحة كما رواه البخاري.وابن حبان في صحيحه: انظر: نيل الأوطار ج4 ص18.

25- انظر: التقرير والتحبير ج1 ص115، أصول الفقه الإسلامي و: مصطفى شلبي ص495، أصول الفقه الإسلامي بدران أبو العينين بدران ص432.

26- الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

27- سورة المعارج/19 - 20.

28- سورة البقرة/280.

29- رواه البخاري ومسلم في كتاب البيوع.

30- انظر المراجع التالية في الموضوع: المستصفى ج2 ص204 وما بعدها.
المحصول ج1 قسم 2ص 229، 230، إرشاد الفحول 157، 158، الإحكام للآمدي ج3 ص103 مناهج الأصوليين، ص202 إلى 217.

31- انظر: البرهان ج1 ص467، إرشاد الفحول ص157، تفسير النصوص ج1 ص691، 693، الأسنوي على المنهاج ج1 ص319.

32- الحديث رواه البخاري في كتاب الاستقراض عن أبي هريرة.

33- شرح الأسنوي ج1 ص319.

34- وقد اخذ بهذا المذهب أبو عبد الله البصري المتوفى 369هـ

35- سورة التوبة/103.

36- رواه البيهقي في السنن الصغير ج1 ص496 - 498 والدار قطين 3ص 18 - 19

37- انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ج1 ص150، الإحكام للآمدى ج3 ص103.

38- تجدر الاشارة هنا أننا اكتفينا بأهم الأدلة التي وردت عن كل مذهب لذلك اقتصرنا على الادلة المذكورة. ومن يرد أن يرجع إلى هذه الأدلة فعلية بالكتب التالية: السنوي على المنهاج والأحكام للآمـدي، مختصر المنتهى، البرهان للجويني، تفسير النصوص، مناهج الأصوليين، المحصول

39- وهنا أيضا قد اكتفينا بأهم أدلة جاء بها النافون. وهناك ردود على أدلة المثبتن والنقاة تركناهـا خوفـا مـن التطويل. لذا من يريدها فما عليه الا بالرجوع إلى الكتب الأصولية المذكورة في هذا البحث.

40- الأسنوي على المنهاج ج1 ص320.

41- الأحكام للآمدي ج3 ص117، مختصر المنتهى ج2 ص179

42- راجع: أصول الفقه الاسلامي د: مصطفى الشليبي ص496.

43- سورة الطلاق آية 6.

44- انظر: المحصول ج1 قسم 2ص 205، وارشاد الفحول ص159.

45- انظر: الإحكام للآمدي ج3 ص120 والمستصفى ج2 ص205. إرشاد الفحول ص159.

46- رواه الجماعة إلا البخاري، وانظر: ينل الأوطار للشوكاني 32ص 244، باب اختيار القصر وجواز الإتمام.

47- المحصول ج1 قسم 2ص 205، 206.

48- سورة النور/33.

49- التقرير والتحبير ج1 ص116 المنتهى ج2 ص181، مناهج الأصوليين ص225.

50- التقرير والتحبير ج1 ص116، تفسير النصوص ج1 ص615، أصـول الفقـه الإسـلامي للدكتـور مصطفـى شبلي ص497.

51- الإحكام للآمدي ج3 ص135، مناهج الأصوليين ص229.

52- التقرير والتحبير ج1 ص117، إرشاد الفحول ص159، أصول الفقه الإسلامي بـدران أبـو العينـين بـدران ص403، أصول الفقه الإسلامي د: مصطفى شلبي،ص497.

53- الحديث رواه البخاري (باب استغفر لهم أولا تستغفر لهم).

54- الأحكام للآمدي ج3 ص105، مناهج الأصوليين ص233.

55- رواه مسلم في كتاب الطهارة.

56- انظر: الأسنوي على المنهاج ج1 ص318.

57- رواه البخاري في كتاب البيوع.

58- نشر البنود ج1 ص103.

59- انظر: مفهوم المخالفة: أنواعه وحجيته للشيخ الناجي بن محمود ص3، مناهج الأصوليين ص238.

60- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى شلبي ص499.

61- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج1 ص366.

62- المستصفى ج2 ص208 والإحكام للآمدي ج3 ص143.

63- ومن القائلين به، القرافي والكمال بن الهمام والشيرازي.

64- جمع الجوامع ج1 ص329، نشر البنود ج1 ص104.

65- التقرير والتحبير ج1 ص118.

66- الحديث متفق عليه.

67- إرشاد الفحول ص160.

68- سورة فاطر آية 28.

69- الإحكام للآمدي ج3 ص140، المستصفى ج2 ص208.

70- إرشاد الفحول ص160، المستصفى ج2 ص208، الإحكام للآمدي ج3 ص140.

71- الحديث رواه أحمد والنسائي وهو صحيح انظر: الجامع الصغير ج1 ص102.

72- الأحكام للآمدي ج3 ص140.

73- انظر: أصول الفقه الإسلامي د: وهبة الزحيلي ج1 ص367، وتفسير النصوص لأديب صالح ج1 ص166.

74- إرشاد الفحول ص157، مناهج الأصوليين: د: خليفة بابكر الحسن ص254.

75- أصول الفقه الإسلامي د: مصطفى شلبي ص501.

76- رواه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الشريد عن أبيه.

77- رواه المسلم وأحمد وعلق عليه الشافعي.

78- رواه النسائي وصححه ابن حبان، وانظر نيل الأوطار ج1 ص278.

79- رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

80- انظر: المستصفى ج2 ص196، ومناهج الأصوليين ص258.

81- سورة النساء/101.

82- رواه مسلم وغيره من أصحاب السنن.

83- رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد.

84- سورة النساء/176.

85- المستصفى ج2 ص198، أصول الفقه للشيخ الخضري ص124.

86- راجع هذه المسألة في مناهج الأصوليين ص259، 260، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية د: مصطفى الخن ص181، 182، الأحكام للآمدي ج2 ص145.

87- سورة المائدة/95.

88- منها: المستصفى للغزالي، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، التقرير والتحبير للكمال بن الهمام، المنخول للإمام الغزالي، مناهج الأصولين للدكتور خليفة بابكر الحسن، المبسوط للسرخسي وغيرهم...

89- سورة التوبة/36.

90- انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص142، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص184

91- الحديث رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة.

92- سورة البقرة/222.

93- سورة الإسراء/ آية 31.

94- سورة آل عمران/130.

95- أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص158، مناهج الأصوليين ص267.

96- سورة البقرة/178.

97- سورة المائدة/45.

98- انظر: الإحكام للآمدي ج2 ص195، إرشاد الفحول ص157 أصول الفقه الإسلامي د: وهبة الزحيلي ج1 ص372.

99 - سورة البقرة/229.

100-نظر: مختصر المنتهى ج2 ص174.

101- سورة الإسراء/31.

102- مختصر المنتهى ج2 ص174.

103- سورة آل عمران/130.

104- سورة البقرة/279.

105- الحديث البخاري ومسلم عن أم سلمة.

106- سورة البقرة/187.

107- انظر: فتح القدير مع التكملة ج4 ص403، 404، بداية المجتهد ج2 ص95.

108- سورة الطلاق/6.

109- انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص75، بداية المجتهد ج2 ص95.

110- سورة النور/8 - 9.

111- الحديث رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود بلفظ يقرب من هذا المتن.

112- سورة النساء/23.

113- انظر: المقي في أصول الفقه لجلال الدين الخبازي ص167.

114 - بداية المجتهد ج2 ص26.

115 - الحديث رواه البخاري ومسلم.

116 - انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص94. بداية المجتهد ج2 ص189، 190.

117 - انظر: الهداية شرح بداية المبتدئ ج3 ص25.